

المدونة الكبرى

صحيحة وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى وقال بن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون ما جاء في تفرقة كفارة اليمين قلت أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الإطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق إلا أنه نوى بذلك الايمان كلها قال يجرئه عند مالك لأن هذه الكفارات كلها إنما هي عن الايمان التي كانت باء فهي تجزئه قلت وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها إلا أنه نوى يعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلا أنها كلها باء أيجزئه في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يجرئه لأن اء قال فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجرئه أن يكون بعض هذا إلا أن يكون نوعاً واحداً ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه قلت أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا قال لا يجرئ عند مالك بن مهدي عن سفيان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجرئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم فقال لا يجرئ عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين قلت أرأيت ان أعطي من كفارة يمينه في أكفان الموتى أو في بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك قال لا يجرئه عند مالك ولا يجرئه إلا ما قال اء تعالى فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجرئه إلا ما قال اء ثم قال وما كان ربك نسياً